قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة الأولى من القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ويمنح رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة الحاليون فى الإقليم السورى الذين لم تصل مرتباتهم إلى بداية مربوط درجات وظائفهم أو مربوطها الثابت، بداية هذا المربوط أو المربوط الثابت ، ويبدأ من تاريخ نفاذ هـذا القانون سريان مواعيد العلاوات الدورية لمن يستفيدون من أحكامه بمقدار علاوة على الأقل .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون السلطة القضائية ، كما يلغى التوزيع الوارد فى الجدول المتضمن عدد القضاة وتوزيعهم الملحق بالقانون والمشار اليه فى المادة ١٣ المذكورة ويعتبر الجدول المذكور فيما تضمنه من عدد الوظائف ودرجاتها فى حكم القرارات الصادرة بالميزانية ويكون تحديد عدد الوظائف ودرجاتها فى الميزانية .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادتين ٣و٣٣ من قانون السلطة القضائية النصان الآتيان :

" مادة ٣ — تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دائرة لنظر المواد الجزائية ودائرة لنظر مواد الأحوال الشخصية ودائرة لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الأخرى ودائرة أو أكثر لفحص الطعون فى المواد غير الجزائية يرأسها الرئيس أو أحد نوابه ويجوز عند الاقتضاء أن يرأسها مستشار تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة من بين المستشارين الذين أمضوا بها ثلاث سنوات على الأقل ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة .

وتصدر الأحكام من دائرة المواد الجزائية ودائرة مـواد الأحوال الشخصية ودائرة المواد المدنية والتجارية من خمسة مستشارين .

وتصدر أحكام دائرة فحص الطعون وقراراتها من ثلاثة مستشارين تنتخب الجمعية العمومية للمحكمة عضويها من بين المستشارين الذين أمضوا بها سنتين على الأقل".

"مادة ٣٣ — للنيابة العامة حق الاشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم".

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن فرض رسم إضافى لدى القضاء لانشاء دور للمحاكم وإصلاحها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم إضافى على محاضر المحاكمات والأوراق القضائية طبقا للجدول المرفق بهذا القانون وتخصص حصيلة هـذا الرسم لانشاء دور للمحاكم المدنية والشرعية والجزائية واصلاحها .

مادة ٢ — يعفى من الرسم الاضافى المذكور :

(ا) الأوراق والدعاوى التى تقضى القوانين باعفائها من الرسوم القضائية أو رسم كتابة العدل .

(ب) المعانون قضائيا .

(ج) القضايا المدنية والشرعية والتنفيذية وكل ما يتفرع عنها إذا لم تزد قيمتها المعينة أو المقدرة على ٥٠ ليرة .

(د) طالبو النفقة والحضانة وأجرة الرضاع

مادة ٣ — يستوفى الرسم الاضافى المبين فى هذا القانون بلصق طابع خاص ويبطل بطريقة الإبطال المتبعة فى الدوائر القضائية .

مادة ٤ — تطبق بشأن الرسم المذكور أصول البيع ومنح العائدات للباعة وأحكام التحقق والجباية والتتبعات والعقوبات وطرق المراجعة المنصوص عليها فى قانون الطوابع وتعديلاته فى كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والجدول المرافق له .

مادة ٥ — يفتح فى حسابات الخزانة (خارج الموازنة) حساب خاص (لطابع الرسم الاضافى) تقيد فيه الواردات والنفقات .

مادة ٦ — تضع وزارة الخزانة بالاتفاق مع وزارة العـدل تعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الاقليم السورى بعد شهرين من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

جدول

بيان فئات الرسم الإضافى المحدث

(ا) فى الأمور المدنية :

(١) محضر المحاكمة فى الدعاوى الجزئية — والطلبات العارضة — والتدخل والاعتراض ١٠٠ قرش سورى إذا كان المطلوب لا يتجاوز ٥٠٠ ليرة و ١٥٠ قرش سورى إذا زاد المطلوب عن ٥٠٠ ليرة أو كانت الدعوى تخضع للرسم المقطوع .

(٢) محضر المحاكمة الاستئنافية للأحكام الجزئية والاستئناف التبعى — والتدخل ٢٠٠ قرش سورى .

(٣) محضر المحاكمة الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل والاعتراض ٢٠٠ قرش سورى .

(٤) محضر المحاكمة الاستئنافية للأحكام الابتدائية والاستئناف التبعى — والتدخل ٣٠٠ قرش سورى .

(٥) محضر المحاكمة فى طلب إعادة المحاكمة ٣٠٠ قرش سورى

(٦) طلب النقض والنقض التبعى ٣٠٠ قرش سورى .

(٧) إيداع صك الشركة المساهمة ديوان المحكمة ١٠٠٠ قرش سورى يستوفى نصف الرسم عن الملحق .

(٨) إيداع صك باقى الشركات التجارية ديوان المحكمة ٥٠٠ قرش سورى يستوفى نصف الرسم عن الملحق .

(٩) الاجابة فى ذيل الاستدعاء على الطلبات الخطية المقدمة إلى الدوائر القضائية ١٠٠ قرش سورى .

(١٠) صور الأحكام ومحاضر الجلسات وغيرها من صور الأوراق ١٠٠ قرش سورى عن كل ورقة .

(١١) طلبات تسليم الأمانات القضائية والودائع ١٥٠ قرش سورى إذا لم يزد المطلوب تسليمه عن ١٠٠٠ ل . س . و ٢٥٠ قرش سورى إذا زاد المطلوب تسليمه عن ١٠٠٠ ل . س . وان كانت قيمتها غير مقدرة فتقدر من قبل المحامى العام أو رئيس النيابة

(١٢) طلبات تجديد القضايا المشطوبة والمتروكة للمراجعة ٥٠ قرش سورى أمام المحاكم الجزئية و ١٠٠ قرش سورى أمام المحاكم الابتدائية و ٢٠٠ قرش سورى أمام المحاكم الاستئنافية .

(ب) فى الأمور الجزئية :

(١) استدعاء الحق الشخصى فى التحقيقات أو أمام المحكمة ١٥٠ قرش سورى .

(٢) استدعاء الاستئناف من المدعى الشخصى ٣٠٠ قرش سورى .

(٣) طلب النقض المقدم من المدعى الشخصى ٥٠٠ قرش سورى .

(٤) صور التحقيقات والأحكام ومحاضر الجلسات وغيرها من الأوراق ١٠٠ قرش سورى .

(٥) طلبات إعادة الكفالات والوثائق والأمانات والتأمينات القضائية والسلف ١٠٠ قرش سورى

(ج) فى الأمور الشرعية :

(١) محضر المحاكمة الشرعية والطلبات العارضة والتدخل والاعتراض وطلبات تجديد القضايا المشطوبة والمتروكة ١٠٠ قرش سورى .

(٢) عن كل وثيقة شرعية فيما عدا صكوك الزواج ١٠٠ قرش سورى .

(٣) طلبات إعادة المحاكمة ٢٠٠ قرش سورى .

(٤) طلب النقض والنقض التبعى ٢٥٠ قرش سورى .

(٥) صور الأحكام والوثائق ومحاضر الجلسات وغيرها من الأوراق ٥٠ قرش سورى عن كل ورقة .

(د) فى أمور التنفيذ :

(١) عن كل عريضة بطلب تنفيذ قرار أو سند تنفيذى ٥٠ قرش سورى إذا كان بدل الدين أو قيمته حسب تقدير رئيس التنفيذ لا يزيد عن مائة ليرة و ١٠٠ قرش سورى عن كل ما يزيد عن مائة ليرة .

(٢) عن كل ورقة يقدمها الطرفان تأييدا لتدبير يلتمسانه ٢٥ قرش سورى .

(٣) عن صور الأوراق المبرزة والمحاضر التنفيذية ٢٥ قرش سورى .

(٤) عن طلب استئناف قرارات رئيس التنفيذ ٢٠٠ قرش سورى .

(٥) عن طلب الحجر الاحتياطى أو التنفيذى ١٠٠ قرش سورى .

(ه) فى أمور كتابة العدل :

(١) الأوراق والسندات التى ينظمها كاتب العدل أو يقوم بترجمتها ١٠٠ قرش سورى عن كل توقيع فى كل موضوع لا تزيد قيمته عن ألف ليرة أو إذا كان الموضوع خاضعا للرسم المقطوع .

٢٠٠ قرش سورى اذا زادت قيمة الموضوع عن ١٠٠٠ — ١٠٠٠٠ ليرة .

٤٠٠ قرش سورى إذا زاد قيمة الموضوع عن ١٠٠٠٠ — ٥٠٠٠٠ ليرة .

٦٠٠ قرش سورى إذا زادت قيمة الموضوع عن ٥٠٠٠٠ ليرة .

(٢) طلب استخراج صورة عن الأوراق المنظمة أو الموقوفة أو المحفوظة ١٠٠ قرش سورى إذا لم تزد قيمة موضوعها عن ألف ليرة .